NPT/CONF.2026/PC.III/WP.27

1 April 2025
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

الدورة الثالثة

نيويورك، 28 نيسان/أبريل – 9 أيار/مايو 2025

الضمانات

ورقة عمل مقدَّمة من أعضـــاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

1 – تعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشـــار الأســـلحة النووية عن قلقها البالغ إزاء تزايد اللجوء إلى اتباع النهج الانفرادي وفرض المتطلبات من جانب واحد، وهي في هذا الســـياق، تشـدد وتؤكد بقوة على أن الطريقة المسـتدامة الوحيدة لمعالجة مسـائل نزع السـلاح والأمن الدولي هي اتباع نهج تعدد الأطراف والأخذ بالحلول المتفق عليها في إطار ذلك النهج، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وتشـــدد المجموعة في هذا الصـــدد على أن الآلية المتعددة الأطراف التي أنشـــأتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي أنسـب السـبل لمعالجة مسـائل التحقق والضـمانات. وفي الوقت نفسـه، تؤكد المجموعة أن عمل الوكالة بشأن الضمانات والتحقق يجب أن يجري بموجب أحكام نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات.

2 – وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أهمية نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتحث جميع الدول التي لم تبرم بعد اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة وفقا لنظامها الأساسي ونظام ضـماناتها على القيام بذلك من أجل تحقيق عالمية الضـمانات الشـاملة. وقد اعتبر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية لاسـتعراض المعاهدة عام 2000 عالمية الضـمانات الشـاملة هدفا رئيسـيا من أجل توطيد وتعزيز نظام التحقق الخاص بنظام عدم الانتشـار. إلا أن المجموعة ترى أن التدابير الإضـــافية المتعلقة بالضـــمانات يجب ألا تقوِّض حقوق الدول غير الحائزة للأســـلحة النووية الأطراف في المعاهدة، التي تلتزم بالفعل بعدم انتشـار الأسـلحة النووية وتنبذ خيار السـلاح النووي، وألا تقيِّد تلك الحقوق بأي شروط وألا تؤثر عليها سلبا بأي شكل من الأشكال. وتشدّد المجموعة كذلك على أهمية أن تقترن الجهود الرامية إلى الحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية بجهود تُبذل بالتوازي معها من أجل نزع السلاح النووي.

100425 040425 25-05228 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن الامتثال الصارم والانضمام للضمانات الشاملة الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية وللمعاهدة شرط لأي تعاون في المجال النووي مع الدول غير الأطراف في المعاهدة، أو لأي ترتيب لإمداد مثل هذه الدول بما يلزم لنقل المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المصممة أو المجهزة خصيصاً لمعالجة المواد الانشطارية الخاصة أو استعمالها أو إنتاجها. وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في المعاهدة الامتناع عن نقل التكنولوجيا والمواد النووية إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة ما لم تُستوفَ تلك الشروط.

4 - وتدعو مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة جميع الدول غير الأطراف إلى الانضمام إلى المعاهدة، دون أي مزيد من التأخير أو أي شروط مسبقة وبوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، ووضع جميع مرافقها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

5 - وتدعو المجموعة أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تتعهد بقبول كامل نطاق الضمانات. وينبغي بيان ذلك في اتفاق يبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لنظامها الأساسي، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك هي التحقق من وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة. وترى مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أنه ينبغي إبرام ذلك الاتفاق ابتغاء تحقيق الأهداف التالية:

(أ) كفالة الامتثال التام للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار؛

(ب) تقديم بيانات أساسية بشأن الوفاء بالالتزامات فيما يتعلق بنزع السلاح النووي والحيلولة دون مواصلة تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ج) التقيد الصارم بحظر القيام، بما لا يتفق وأحكام المعاهدة وهدفها والغرض منها، بنقل أي معدات أو معلومات أو مواد ومرافق أو موارد أو أجهزة ذات صلة بالأنشطة النووية، وبحظر تقديم المساعدة في المجالات العلمية أو التكنولوجية النووية للدول غير الأطراف في المعاهدة، دون استثناء.

6 - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن الالتزام بالتحقق من الطابع السلمي للبرامج النووية المقرر بموجب المادة الثالثة من المعاهدة يوفر ضمانات معقولة تمكِّن الدول الأطراف من الاشتراك في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة. ولذلك يُطلب إلى الدول الأطراف في المعاهدة أن تمتنع عن فرض أي قيود أو حدود على نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف التي أبرمت اتفاقات ضمانات شاملة، أو عن الإبقاء على قيود أو حدود من هذا القبيل.

7 - وتقرُّ مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة تماما بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي منظمة حكومية دولية علمية وتكنولوجية مستقلة، هي السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من وفاء الدول الأطراف بالتزامات الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول بموجب المعاهدة، بغية الحيلولة دون تحويل المواد والتكنولوجيا النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وهي جهة التنسيق العالمية للتعاون التقني النووي.

8 - وتشـــدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الأهمية الجوهرية للتمييز بشـــكل واضـــح بين الالتزامات القانونية وتدابير بناء الثقة الطوعية ولعدم تحول تلك التعهدات الطوعية إلى التزامات قانونية تتعلق بالضـــمانات. وفي هذا الصـــدد، تؤكد المجموعة أيضـــاً أن على الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تحرص على تفادي القيام بأي أعمال تتجاوز ســـلطتها وتنال من نزاهتها ومصـــداقيتها. وتحث المجموعة الدول الأطراف في المعاهدة على الحفاظ على الطابع التقني للوكالة وتعزيزه بما يتفق ونظامها الأســـاســـي. وفي هذا الصـــــدد، تود المجموعـة أن تجـدد تـأكيـد الفقرة 24 من قرار الوكـالـة الـدوليـة للطـاقـة الـذريـة GC(62)/RES/10 بشـــأن تعزيز فعالية ضـــمانات الوكالة وتحســـين كفاءتها، التي تذكر فيها الوكالة أن "وضـــع وتنفيذ نهج الضـــمانات على مســـتوى الدولة يتطلب التشـــاور الوثيق مع الدولة و/أو الســـلطة الإقليمية، ولا ســـيما فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الضـــمانات الميدانية"، وكذلك الفقرة 26 من القرار نفســـه، التي تلاحظ فيها الوكالة أن "وضـــع وتنفيذ نُهُج الضـــمانات على مستوى الدولة يتطلب التشاور والتنسيق الوثيقين مع الدولة و/أو الســـلطة الإقليمية، وموافقة الدولة المعنية على الترتيبات العملية للتنفيذ الفعال لكل تدابير الضمانات المحددة لاستخدامها في الميدان إذا لم تكن قد اتُّخذت بالفعل".

9 - وفيما يتعلق بالجوانب المالية للضـــمانات، ترى مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أنه ينبغي للوكالة أن تســـلّم بتفاوت طابع الالتزامات المالية التي قطعتها الدول الأعضـــاء في الوكالة على نفسها وأن تحترم هذا التفاوت في سياق عملها.

10 - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على ضـرورة التقيد الصـارم بمبدأ التوازن بين الأنشـطة الترويجية وغيرها من الأنشـطة المنوطة بالوكالة بموجب نظامها الأسـاسـي، ولا سـيما أنشـطة التحقق والأنشطة المتصلة بالضمانات.

11 - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على المسؤولية الأساسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن المحافظة على مبدأ السـرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصـلة بتنفيذ الضـمانات، بما يتضـمن الإبلاغ، وفقا لنظام الوكالة الأسـاسـي ولاتفاقات الضـمانات، وعن مراعاة ذلك المبدأ مراعاة تامة. ولما كانت الوكالة هي المنظمة الوحيدة التي تتلقى معلومات في غاية السرية والحساسية عن المرافق النووية للدول الأعضـاء، وبالنظر إلى وقوع حوادث غير مرغوب فيها تتعلق بتسـريب معلومات من هذا القبيل، تؤكد المجموعة ضـــرورة احترام ســـرية هذه المعلومات احتراما كاملا وضـــرورة المضـــي في تعزيز نظام الوكالة المتعلق بحماية المعلومات السرية. وترى المجموعة أنه ينبغي ألا تقدَّم المعلومات السرِية المتعلقة بالضمانات بأي طريقة إلى أي طرف لم تمنحه الوكالة الإذن بذلك.

12 - وفي هذا الصـــدد، تدعو مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى تنفيذ قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(61)/RES/12 بشـــأن تعزيز فعالية ضـــمانات الوكالة وتحســـين كفاءة نظام الضمانات، الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته الحادية والستين، والذي يرد فيه أن المؤتمر العام "إذ يشدِّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضـمانات وفقاً لنظام الوكالة الأسـاسـي ولاتفاقات الضـمانات، وعلى أهمية مراعاة ذلك المبدأ مراعاة تامة"، قد أقر بالشـواغل التي أعرب عنها المدير العام بشـأن الحاجة إلى حماية المعلومات السـرية المتعلقة بالضـــمانات داخل الأمانة وبإعلانه عن تدابير إضـــافية لحماية تلك المعلومات، وبناء عليه فقد حث المدير العام "على توخي أعلى درجة من اليقظة فيما يتعلق بكفالة الحماية الواجبة للمعلومات الســـرية المتصـــلة

بالضمانات"، وطلب إليه أن "يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لتوفير حماية صارمة للمعلومات السرية المتصلة بالضمانات".

13 - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة ضرورة أن تكون التقارير التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ الضمانات قائمة على الوقائع وعلى الأسس المهنية والتقنية، وأن تتضمن الإشارات اللازمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات، مع كفالة حماية المعلومات السرية.

14 - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على ضرورة الامتثال الدقيق لأحكام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما فيها المادة الثانية عشرة، التي تحدد ولاية الوكالة في التحقق من الامتثال لاتفاقات الضمانات، ولا سيما وجوب أن يكون مفتشو الوكالة أول من يبلغ عن وقائع أي حالة من حالات عدم الامتثال. وتدعو المجموعة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تطبيق مبادئ الشفافية واللارجعة وقابلية التحقق على جميع عمليات خفض الأسلحة النووية، بما في ذلك من خلال الإخضاع الدائم للمواد الانشطارية التي لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو من جانب أي عملية تحقق دولية أخرى مناسبة تنفيذاً للإجراء 16 من خطة العمل المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010، وإلى إجراء مزيد من التخفيضات في ترساناتها النووية، سواء على صعيد الرؤوس الحربية أو منظومات الإيصال، بما يسهم بالتالي في الوفاء بما عليها من التزامات على صعيد نزع السلاح النووي وييسر تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن. وتدعو المجموعة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى القيام، في أسرع وقت ممكن عمليا، باتخاذ الترتيبات اللازمة لإخضاع المواد الانشطارية التي تحدد كل واحدة من هذه الدول بأنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية، أو من جانب أي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة لتسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة.

15 - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الدور المنوط بالوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب نظامها الأساسي فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، بما في ذلك تطبيق الضمانات على المواد النووية الناتجة عن تفكيك الأسلحة النووية، وتقر بقدرة الوكالة على التحقق من اتفاقات نزع السلاح النووي.

16 - وتعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن قلقها البالغ من بعض المحاولات الانفرادية التي تسعى، لدوافع سياسية، إلى عرقلة ممارسة الدول الأطراف لحقوقها غير القابلة للتصرف التي تخول لها إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية وفي إنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية، وترى المجموعة في هذا الصدد أن التفسيرات المتعلقة بتطبيق الضمانات يجب ألا تُستخدم أداة لهذا الغرض. وترى المجموعة أن المادة الثالثة من المعاهدة تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بيد أنها تنص بنفس القدر من الصراحة على ضرورة أن يكون تنفيذ هذ الضمانات "بطريقة تضمن الامتثال للمادة الرابعة من هذه المعاهدة ولا تعرقل لا نمو الأطراف الاقتصادي أو التكنولوجي ولا التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية معالجة أو استخدام أو إنتاج مواد نووية لأغراض سلمية".